

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
يرسم ما يأتي:
المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي
من الجزء الأول
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة
النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./
فقط ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية
الى الجزء الأول
الباب ١٨ - وزارة الطاقة والمياه
الفصل ٣ - المديرية العامة للاستثمار
الوظيفة ٦٣١ - الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
البند ١٢ - خدمات استهلاكية
الفقرة ٩ - خدمات استهلاكية مختلفة
النبرة ٢ - بدل أتعاب
٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./

لتغطية بدلات الاتعاب الشهرية للقاضي د. هدى
الحاج عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٥/٧/١ ولغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١ لقيامها بالأعمال والدراسات القانونية
لدى وزارة الطاقة والمياه
فقط ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام
٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./
فقط ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدد في ١٠ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٦٥٦

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الطاقة والمياه -
المديرية العامة للاستثمار لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،